

عمدة القاري

الصوم وهذا يلزم منه أن يكون في رمضان لأنه شهر الصوم وقد جاء صريحا في رواية مسلم كان يقبل في رمضان وهو صائم فإن قلت لا يلزم من قوله في رمضان أن يكون بالنهار قلت في رواية عن عائشة (الصحيحين) كان يقبل ويباشرو وهو صائم فبين أن ذلك في حالة الصيام .

9291 - حدثنا (مسدد) قال حدثنا (يحيى) عن (هشام بن أبي عبد الله) قال حدثنا (يحيى بن أبي كثير) عن (أبي سلمة) عن (زينب ابنة) أم (سلمة) عن (أمها) رضي الله تعالى عنهما قالت بينما أنا مع رسول الله في الخيمة إذ حضت فانسلت فأخذت ثياب حيضتي فقال ما لك أنفست قلت نعم فدخلت معه في الخيمة وكانت هي ورسول الله يغتسلان من إناء واحد وكان يقبلها وهو صائم .

مطابقته للترجمة في قوله وكان يقبلها وهو صائم والحديث مضى في كتاب الحيض في باب من سمى النفاس حيضا فإنه أخرجه هناك عن مكى بن إبراهيم عن هشام إلى آخره وزاد هنا قوله وكانت هي إلى آخره وهناك بينا أنا مع رسول الله مضطجعة في خميصة وهنا فدخلت معه في الخيمة وهناك فاضطجعت معه في الخيمة ويحيى هو القطان وهشام هو الدستوائي والخيمة بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف له علم قوله حيضتي بكسر الخاء قوله أنفست الصحيح فيه أنه بفتح النون وكسر الفاء معناه أحضت وبقيت المباحث مرت هناك .

. - 52

(باب اغتسال الصائم) .

أي هذا باب في بيان حكم الاغتسال للصائم وهو جوازه قيل إنما أطلق الاغتسال ليشمل جميع أنواعه من الفرض والسنة وغيرهما وقال بعضهم وكأنه يشير إلى ضعف ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه من النهي عن دخول الصائم الحمام أخرجه عبد الرزاق وفي إسناده ضعف واعتمده الحنفية فكرهوا الاغتسال للصائم انتهى قلت قوله كأنه يشير كلام كاد أن يكون عبثا لأنه لا يصح أن يراد بالإشارة معناها اللغوي ولا معناها الاصطلاحي وقوله واعتمده الحنفية غير صحيح على إطلاقه لأن قوله كرهوا الاغتسال للصائم رواية عن أبي حنيفة غير معتمد عليها والمذهب المختار أنه لا يكره ذكره الحسن عن أبي حنيفة نبه عليه صاحب (الواقعات) وذكر في (الروضة) و (جوامع الفقه) لا يكره الاغتسال ويل الثوب وصب الماء على الرأس للحر وروي أبو داود بسند صحيح عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي قال لقد رأيت النبي بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من الحر أو من العطش وفي (المصنف) حدثنا أزهر عن

ابن عون كان ابن سيرين لا يرى بأسا أن يبل الثوب ثم يلقيه على وجهه وحدثنا يحيى ابن سعيد عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يصب عليه الماء ويروح عنه وهو صائم .
وبل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ثوبا فألقاه عليه وهو صائم .
مطابقته للترجمة ظاهرة لأن الثوب المبلول إذا أُلقي على البدن بل البدن فيشبه البدن الذي سكب عليه الماء قوله فألقاه عليه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فألقي عليه على صيغة المجهول فكأنه أمر غيره وألقاه عليه قوله وهو صائم جملة وقعت حالا هذا التعليق رواه ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي عثمان قال رأيت ابن عمر يبل الثوب ثم يلقيه عليه وقال بعضهم وأراد البخاري بأثر ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن إبراهيم النخعي بأقوى منه فإن وكيعا روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه أنه كان يكره للصائم بل الثياب قلت هذا كلام صادر من غير تأمل فإنه اعترف أن الذي رواه إبراهيم أقوى من الذي ذكره البخاري معلقا فكيف تصح المعارضة حينئذ بل الذي يقال إنه أراد به الإشارة إلى ما روى عن ابن عمر من فعله ذلك فافهم .
ودخل الشعبي الحمام وهو صائم